

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت ذكر الإمام الرافي رحمه الله هنا مسائل منثورة كثيرة جدا متعلقة بتعليق الطلاق وغيره فقدمت منها جملا وفرقتها على مواضع تليق بها مما سبق وأذكر هنا باقيها إن شاء الله تعالى والله أعلم قال لأربع نسوة إن لم أطأ واحدة منكن اليوم فصاحبها طوالق فإن وطء واحدة منهن ذلك اليوم انحلت اليمين وإن لم يطأ واحدة طلقت كل واحدة طلقة وإن قال أيتكن لم أطأها اليوم فإن الأخريات طوالق فمضى اليوم ولم يطأ واحدة طلقت ثلاثا ثلاثا وإن وطء واحدة فقط طلقت هي ثلاثا لأن لها ثلاث صواحب لم يطأهن وطلقت الباقيات طلقتين لئلا لها صاحبتين لم يطأهما ولو وطء امرأتين طلقتا طلقتين وطلقت الأخريان طلقة طلقة ولو وطء ثلاثا طلقت طلقة ولم تطلق الرابعة لأنه ليس لها صاحبة غير موطوءة ولو قال أيتكن لم أطأها فالأخريات طوالق ولم يقيد بوقت فجميع العمر وقت له فإن مات أو متن قبل الوطء طلقت كل واحدة ثلاثا قبيل الموت وإن ماتت واحدة والزوج حي لم يحكم بطلاق الميتة لأنه قد يطأ الباقيات ويطلق الباقيات طلقة طلقة فلو ماتت ثانية قبل الوطء تبينا وقوع طلقة على الأولى قبيل موتها وطلقت كل واحدة من الباقيتين طلقة أخرى إن بقيتا في العدة فإن ماتت الثالثة قبل الوطء تبينا وقوع طلقتين على الأوليين قبيل موتها وطلقت الباقية طلقة ثالثة فإن ماتت الرابعة قبل الوطء تبينا وقوع الثلاث على الجميع فصل قال إن سرقت مني شيئا فأنت طالق فدفع إليها كيسا فأخذت شيئا لا تطلق لأنه خيانة لا سرقة